

6- يبقى لديه نهاية العام فائض من مال قيمة آجار منزله فهل عليه

زكاة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول اخي عبد الرحمن آا لديه اجارة لمنزله واستأجر منزله بباقي عنده مبلغ زائد. ايه نعم. من ايجاره منزله الذي يملكه ثلاثة الاف ريال تبقى عنده سنة كاملة. هل فيها زكاة؟ يعني هو اذا كان هذا المبلغ - 00:00:06 والذى هو الفائض من اجر بيته وهو ثلاثة الاف ريال اذا كان يحول عليه الحول وقد ذكرنا انه لابد ان يبلغ المبلغ النصاب والنصاب هم من فضة ومن اب على خلاف العلم فان قلنا انه من الفضة فاقرب ما يبلغ هو يكون الفين وخمس مئة ريال او الفين ريال. فاذا كان هذا وقد حال عليه الحول بلغ سنة كاملة فان - 00:00:30 ويزكيه عند حول الحول. اما اذا صرفه قبل ذلك فلا زكاة فيه - 00:00:50